محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٠/٢٦٥٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نسيم نصراوي

وعضوية القضاة السادة

محمد سعيد الشريدة ، قاسم المومني ، هاني قاقيش ، يوسف ذيابات

المميـــــــز: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته

المميز ضـــدها: الشركة التقنية لتجارة المركبات وقطع الغيار

وكيلها المحامي خالد النوايسة

بتاريـــخ ٢٠١٠/٤/١٥ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٢ في القضية الحقوقية رقم ٢٠٠٩/٤٩٣ القاضي: (برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف و٢٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي).

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز لأسباب تتلخص في :

١- أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها المميز وخالفت أحكام القانون والواقع حيث كان على المحكمة وقبل إصدارها للقرار المميز طلب المعاملات الجمركية موضوع كتب المطالبة حيث أن محكمة الدرجة الأولى قد رفضت جلب المعاملات الجمركية المتعلق بها كتب المطالبة موضوع الدعوى .

٢- أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها المميز وجاء قرارها مخالفاً لأحكام القانون والواقع حيث أنه ونتيجة للتدقيق اللاحق والذي تم من قبل شعبة ديوان المحاسبة ومديرية الرقابة الداخلية في دائرة الجمارك ووفقاً لأحكام المادة (٨٤/ب) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ من حيث صلاحية التدقيق اللاحق وتصحيح الإجراءات الخاطئة ونتيجة تدقيق الإجراءات اللاحقة المنصوص عليها بالمادة (٨٤/ب) من قانون الجمارك والمادة (٤٣/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاتهما بخصوص مدة التقادم المتعلقة بمطالبة ضريبة المبيعات وهي خمس سنوات وحيث تبين بأن الأحكام الجمركية طبقت بشكل خاطئ وتبين وجود خطأ في احتساب القيمة وبالتالي وجود فرق بالنقص في استيفاء ضريبة المبيعات العامة والخاصة.

٣- أخطأت محكمة الجمارك البدائية بقرارها المميز وخالفت أحكام القانون والواقع حيث أن مطالبة دائرة الجمارك للمدعية (المميز ضدها) قد صدرت صحيحة وموافقة لأحكام قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاتهما وضمن المدة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٢ تبلغت المميز ضدها لائحة التمييز وقدمت بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨ لائحة جوابية طلبت فيها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز .

الـــــــقـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه القضية تتلخص في :

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٩ قدمت المدعية شركة التقنية لتجارة المركبات وقطع الغيار الدعوى الحقوقية رقم ٢٠٠٧/٣٠٤ لدى محكمة الجمارك البدائية بمواجهة المدعى عليه مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته طالبة إلغاء مطالبة دائرة الجمارك لها بمبلغ ١١٥١٢ ديناراً و٨٣٢ فلساً ورد الأمانة المدفوعة البالغة ٣٠٠٠ دينار وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة سنداً للوقائع التي أوردتها بلائحة دعواها.

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضـــي فيهـــا أصدرت بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣٠ قراراً يتضمن منع المدعى عليـــه مـــن مطالبـــة المدعيـــة بالمبالغ الواردة بكتب المطالبة ورد قيمة الأمانة البالغة ٣٠٠٠ دينار وتـــضمينه الرســـوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة.

لم يرض المدعى عليه في القرار المذكور فطعن فيه استئنافاً .

نظرت محكمة الجمارك الاستئنافية الدعوى وبعد اســـتكمالها إجـــراءات التقاضـــي أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٢ قرارها رقم ٢٠٠٩/٤٩٣ وهو القرار المـــشار إليـــه فـــي مقدمة هذا القرار.

لم يرض المدعى عليه في القرار المشار إليه فطعن فيه بهذا التمييز .

<u>وعـــــــن أســـــــباب التمـــــــييز :</u>

نجد أن موضوع هذه الدعوى هو منع المطالبة بمبالغ تطالب بها دائـــرة الجمـــارك كضريبة مبيعات وضريبة خاصة.

ونجد أن محكمة الجمارك الاستئنافية ومن قبلها محكمة الجمارك البدائية قد قـــضت بالحكم بمنع المطالبة لوقوع المطالبة بعد مضي ما يزيد على الثلاث سنوات مـــن تـــاريخ انجاز المعاملات الجمركية خلافاً لأحكام المادة ٢٤٥/أ من قانون الجمارك.

ونجد أن المادة ٢٤٥/أ من قانون الجمارك تتعلق بالرسوم والغرامـــات المفروضـــة بموجب قانون الجمارك.

ولما كانت الضريبة على المبيعات قد فرضت بموجب قانون الضريبة العامة علـــى المبيعات فإن أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات هي الواجبة التطبيق فيما يتعلـــق بضريبة المبيعات والمادة ٤٣/ب من القانون تحديداً فيما يتعلق بمدة المطالبة وهي خمـــس سنوات من تاريخ استحقاقها.

وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها إلى خلاف ما توصلنا إليه فـــإن أسباب الطعن ترد على القرار المميز ويتعين نقضه.

لهـــــــذا ودون الحاجة للرد على ما ورد في اللائحة الجوابية نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ٧ شوال سنة ١٤٣١ هـــ المـــــوافق ٢٠١٠/٩/١٦م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ر ش